انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق
بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه
المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس
وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم
به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسبا
له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرامي والا اي
وان لم يصب لم يحسب عليه بقيد زدته بقوله ان لم
يقصر لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت
ريح الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة
لانه لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب
عليه وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في
الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل
والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض
نسخ المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط
ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون
عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطأ وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما
المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها اية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

اي لا يعذبكم الله

واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة
اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها
او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة
وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا
اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف
والله لا صعدت السماء فانه يمين يلزم به الكفارة حالا
وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا
او من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث اخره وتسكينه
اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات
لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها
كيف يشاء والذي اعبده واسجد له الا ان يريد به غير
اليمين فليس بيمين فيقبل ذلك منه كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق
حق غيره به فقسم المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى
فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول الاصل ولا يقبل قوله

Copyright © King Saud University